مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

الفصـل التشريعي السابع عشر
دور الانعقاد العادي الأول

قطاع اللجان

لجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل

التقرير (1)

التاريـخ: 23 ذو الحجة 1444 هـ
الموافق: 11 يوليـو 2023 م

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد،

يسـرني أن أقدم لكم التقرير **الأول** للجنة الشـؤون الصـحية والاجتماعية والعمل عن الاقتراحات بقوانين بتعديل المادة (2) من القانون رقم (114) لسـنة 2014 بشـأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين. (وعددها 4 اقتراحات بعضها محال بصفة الاستعجال)

برجاء التكرم بعرضه على مجلس الأمة الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

تم رفع الجلسة الخامسة يوم الخميس الموافق ٢٠٢٣/٧/١٣
مع احالة التقرير صفة الاستعجال
٢٠٢٣/٧/١١

رئيس اللجنة
سعد علي الرشيدي

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

التاريـــخ: 23 ذو الحجة 1444 هـ
الموافق: 11 يوليـــــو 2023م

الفصل التشريعي السابع عشر
دور الانـعـقـاد العـادي الأول

التقرير الأول
للجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل
عـن:

1- الاقتراح بقانون بتعديل المادة (2) من القانون رقم (114) لسـنة 2014 بشـأن التأمين الصـحي على المواطنين المتقاعدين المقدم من السـادة الأعضـاء/ حمد عادل العبيد، د. محمد حسـين المهان، ماجد مساعد المطيري، د.مبارك حمود الطشة، فهد عبدالعزيز المسعود. (المحال بتاريخ 2023/7/5)

2- الاقتراح بقانون بتعديل المادة (2) من القانون رقم (114) لسـنة 2014 بشـأن التأمين الصـحي على المواطنين المتقاعدين المقدم من السادة الأعضاء/عبدالله تركي الأنبعي، فهد فلاح بن جامع، د.عبدالله ناصر العجمي، خالد محمد العتيبي، د. مبارك حمود الطشة. (المحال بصفة الاستعجال بتاريخ 2023/7/6)

3- الاقتراح بقانون بتعديل المادة (2) من القانون رقم (114) لسـنة 2014 بشـأن التأمين الصـحي على المواطنين المتقاعدين المقدم من السادة الأعضاء/ عبدالله فهاد العنزي، أسامة زيد الزيد، شعيب عبي شعبان، سعود عبدالعزيز العصفور، شعيب شباب المويزري. (المحال بصفة الاستعجال بتاريخ 9 /2023/7)

4-الاقتراح بقانون بتعديل المادة (2) من القانون رقم (114) لسـنة 2014 بشـأن التأمين الصـحي على المواطنين المتقاعدين المقدم من السـادة الأعضـاء/هاني حسـين شـمس، أحمد حاجي لاري، حمد محمد المدلج، داوود سليمان معرفي، أسامة زيد الزيد. (المحال بصفة الاستعجال بتاريخ 2023/7/9)

الإحالـــة:

أحيل إلى اللجنة الاقتراح بقانون الأول في تاريخ 2023/7/5م، كما أحيلت بصـفة الاستعجال الاقتراحات بقوانين (المشار إليها أعلاه) بتواريخ الإحالة قرين كل منها، وذلك لدراستها وتقديم تقرير بشأنها.

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ 2023/7/9م وقد حضـر جانباً منه كل من:

- السيد/ د. أحمد عبد الوهاب العوضي وزير الصحة

وعن وزارة الصحة كل من:

- السيد/ د. مشعل الكندري وكيل الوزارة المساعد للشؤون الصحية الخارجية
- السيد/ عبد الرحمن لقشعان مدير إدارة المكتب الفني
- السيد/ د. أحمد الحسيني مدير إدارة التأمين والضمان الصحي
- السيد/د. علي خضير مدير إدارة الشؤون القانونية

عرض عمل اللجنة:

اطلعـت اللجنـة علـى الاقتراحـات بقـوانين ومـذكراتها الإيضـاحية، وتبـين لهـا أنهـا جـاءت متشـابهة مـن حيـث المضـمون، وهـو التوسـع فـي تطبيـق القـانون رقـم (114) لسـنة 2014 بشـأن التـأمين الصـحي علـى المـواطنين المتقاعـدين، وذلـك مـن خـلال إضـافة بعـض الشـرائح الجديـدة إلـى أحكـام القـانون (سـالف الـذكر) وعـدم قصـرها فقـط علـى المـواطنين المتقاعـدين المسـجلين بالمؤسسـة العامـة للتأمينـات الاجتماعية.

وقـد اختلفـت هـذه الاقتراحـات مـن حيـث الشـرائح والفئـات المطلـوب إضـافتها وتفصيلها كما يلي:

الاقتـراح الأول: وتضـمن إضـافة ربـات البيـوت، والمواطنـات اللاتـي يتلقـين مسـاعدة مـن وزارة الشـؤون الاجتماعيـة وجـاوز عمـرهن (40) عامـاً، والأشـخاص ذوي الإعاقـة المتوسـطة والشـديدة، والمـواطنين كبـار السـن ممـن هـم فـي عمـر (60) عامـاً وإن لـم يكونوا مسجلين بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

الاقتراحين الثاني والرابع: وتضمنا بالإضافة إلى المواطنين المتقاعدين المسجلين بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، المرأة الكويتية المتزوجة الخاضعة لقانون المساعدات العامة، والأرملة الخاضعة لقانون المساعدات العامة أو الأرملة التي تتلقي نصيبها من زوجها المتوفي وفقا لقانون التأمينات الاجتماعية وبلغت (50) سنة ميلادية، المطلقة الخاضعة لقانون المساعدات العامة ولا يقل عمرها عن (50) سنة ميلادية.

الاقتراح الثالث: وتضمن إضافة كل مواطنة بلغت من العمر 40 عاما وغير مسجلة بالمؤسسة العامة بالتأمينات الاجتماعية، وكل مواطن بلغ من العمر 50 عاما وغير مسجل بالمؤسسة العامة بالتأمينات الاجتماعية

كما اطلعت اللجنة على النص الذي انتهت إليه اللجنة في تقريرها الثاني في المجلس السابق المبطل والذي تمت الموافقة عليه بعد ضبط صياغته استنادا لما ورد في مرسوم الرد آنذاك ونصه كالتالي:

" تسري أحكام هذا القانون على كل من:

1- المواطنين المتقاعدين المسجلين بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.
2- المرأة الكويتية المتزوجة الخاضعة لقانون المساعدات العامة.
3- الأرملة الخاضعة لقانون المساعدات العامة أو الأرملة التي تتلقي نصيبها من زوجها المتوفي وفقا لقانون التأمينات الاجتماعية وبلغت (50) سنة ميلادية.
4- المطلقة الخاضعة لقانون المساعدات العامة ولا يقل عمرها عن (50) سنة ميلادية.

ويجوز إضافة شرائح أخرى بقرار يصدره الوزير."

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

رأي وزارة الصحة:

أكد وزير الصحة للجنة أن الحكومة مهتمة ومؤيدة لفكرة القانون، الذي سبق أن وافقت عليه في المجلس السابق، وكان الاعتراض في حينها على إضافة الفقرة الرابعة دون ضبط صياغتها والتي تتعلق بالمطلقة التي تتلقى مساعدة اجتماعية دون تحديد الجهة مقدمة المساعدة، الأمر الذي كان يرجح أن يكون فيه إشكالية بالقانون، وحرصاً منا فقد طلبنا ضبط الصياغة من الفتوى والتشريع، وقدمت لنا صيغة مقترحة بنفس مضمون الصيغة التي تم الموافقة عليها سابقاً مع ضبط الصياغة المقترحة على النحو التالي:

" تسري أحكام هذا القانون على كل من:

1. المواطنين المتقاعدين المسجلين بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.
2. المرأة الكويتية المتزوجة الخاضعة لقانون المساعدات العامة **المشار إليه**.
3. الأرملة **الكويتية** الخاضعة لقانون المساعدات العامة **المشار إليه** أو الأرملة الكويتية التي تتلقى نصيبها من زوجها المتوفى وفقاً لقانون التأمينات الاجتماعية **المشار إليه**، وبلغت (50) سنة ميلادية.
4. المطلقة الكويتية الخاضعة لقانون المساعدات العامة **المشار إليه** ولا يقل عمرها عن (50) سنة ميلادية.

ويجوز إضافة شرائح أخرى بقرار يصدره الوزير."

حيث تمت إضافة كلمة (الكويتية) وعبارة (المشار إليه) في النص المقترح من قبل الفتوى والتشريع إمعاناً في التأكيد وإزالة أي لبس، كما إن الإبقاء على صلاحية الوزير له ما يبرره إذ أنه يعطى للوزير المرونة الكافية التي تمكنه من التعامل مع القانون في إضافة شرائح جديدة، وأكد أن الحكومة متعاونة في إقرار هذا القانون.

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

ما انتهت إليه اللجنة:

أولاً: جاء توجه اللجنة مع ما جاءت به الاقتراحات بقوانين وهو التوسع بدائرة المشمولين بأحكامه -استجابة إلى حاجة بعض شرائح المجتمع لرعاية صحية متميزة، ومنهم ربات البيوت ممن بلغن (55) سنة ميلادية ابتداءً، إلا أن هناك أيضاً حاجة ماسة لإضافة شرائح أخرى للقانون كالأرامل والمطلقات والأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم، إلا أن اللجنة ارتأت أن تبدأ بفئة ربات البيوت لأن إدخال جميع الفئات مرة واحدة في القانون يترتب عليه كلفة مالية عالية، كما أنه سيربك الوزارة في التطبيق، مع ضرورة التأكد من مدى جاهزية القطاع الخاص لاستيعاب تلك الأعداد الكبيرة، فالفكرة ليست مجرد ضم شرائح - على أهمية ذلك- بل الرغبة بضمان جودة الخدمات الطبية المقدمة، لذلك فإن اللجنة ترغب بضم شرائح متعددة إلا إنها ارتأت البدء بربات البيوت والتوصية بدراسة إضافة فئات أخرى.

ثانيًا: ترى اللجنة أن التوسع بإضافة الشرائح المقترحة ضمن المستفيدين من أحكام القانون (114) لسنة 2014 سالف الذكر يترتب عليه كُلفة مالية كبيرة على عاتق الدولة فلابد من معرفة أعداد هذه الفئات المطلوب شمولها في القانون، والكلفة المترتبة على ذلك، ومدى استعداد شركات التأمين التي ستغطي الخدمات الصحية لهذه الفئات، حيث سبق للجنة بمعرض دراستها لهذا الموضوع خلال الفصول التشريعية السابقة الطلب بتزويدها بالمعلومات والبيانات الكافية ومنها الأعداد الحالية والمتوقعة لفئة ربات البيوت تحديداً والكلفة المالية المتوقعة عند إضافتها، لأخذها بعين الاعتبار عند مناقشة تعديل القانون، وكانت ردود الحكومة آنذاك دائماً ما توضح أن الموضوع يحتاج إلى تنسيق بين الجهات الحكومية المعنية، الأمر الذي حدا باللجنة التدخل بالتشريع.

ثالثـًا: عندما صدر القانون رقم (114) لسنة 2014 سالف الذكر نص في مادته الثانية على منح الوزير حق إضافة شرائح أخرى ضمن قائمة المستفيدين من أحكام هذا القانون، وذلك إيماناً من المشرع آنذاك بضرورة البدء بشريحة المتقاعدين، والسماح بالتوسع وإضافة

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

شـــرائح أخرى في فترات لاحقة لحين التأكد من نجاح التجربة التأمينية، وتهيئة الوزارة والقطاع الخاص للتوســع في تقديم الخدمات الصــحية ذات الجودة، لذلك منح الوزير تلك الصـلاحية دون الحاجة إلى تدخل تشـريعي، بهدف التسـهيل والاسـتجابة السـريعة لتنفيذ القانون، إلا أن الوزارة لم تمارس صلاحياتها الممنوحة لها وفق نص القانون.

لذا رأى المشرعون ضرورة التدخل التشريعي في ظل عدم قيام الوزير بممارسة صلاحياته، وهذا يفسر تقدم الأعضاء باقتراحات بقوانين باستمرار ليتم إضافة هذه الشرائح بقانون.

رابعـًــا: وافقت اللجنة على تعديل المادة الثانية، حيث ارتأت ضم شريحة (ربات البيوت) إلى التأمين الصحي، وذلك على النحو الآتي:

1. المرأة الكويتية المتزوجة الخاضعة لقانون المساعدات العامة، وهي التي تم النص عليها بالمرسـوم رقم (23) لسـنة 2013 بشـأن ربط واسـتحقاق المسـاعدات العامة، حيث عرّف المرســوم في المادة الأولى منه:" الكويتية المتزوجة: المرأة الكويتية المتزوجة التي بلغت (55) سنة ميلادية مالم يثبت وجود مصدر دخل خاص بها"، وهذه الشريحة منحت المساعدة العامة وهي نفسها الفئة التي ارتأى المشرع ضمها إلى خدمات تأمين عافية، وقد صـيغت الإضـافة بالمرأة الكويتية المتزوجة الخاضـعة لقانون المسـاعدات العامة فقط لمواجهة أي تعديل قد يطرأ على سن هذه الفئة المحدد في المرسوم.
2. الأرملة الكويتية الخاضــعة لقانون المســاعدات العامة أو الأرملة الكويتية التي تتلقى نصــيبها من زوجها المتوفى وفقاً لقانون التأمينات الاجتماعية وبلغت (50) ســنة ميلادية، وقد جاءت هذه الإضــافة بشــمول الأرملة - وهي كل ســيدة توفي زوجها ولم تتزوج- لأهمية هذه الفئة وحاجتها للرعاية، خاصــة وأن اللجنة حددت ســن (50) ســنة ميلادية للأرامل للتوافق مع ســن تقاعد المرأة، وتشــجيعاً للحكومة لتخفيض ســن ربة البيت الكويتية التي تتلقى مخصص شهرياً من (55) سنة إلى (50) سنة ميلادية.

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

وفي معرض مناقشتها لتلك الحالة رأت اللجنة أن بعض الكويتيات ممن يخضعن لقانون المساعدات العامة في حالة وفاة الزوج، وتلقيها نصيبها من معاش الزوج التقاعدي، تخرج من مظلة قانون المساعدات العامة، لذا كي لا تفقد هذه المرأة مظلة التأمين الصحي التي تعطى لأقرانها فقد تم النص على شمولها في هذا القانون.

3-المطلقة الكويتية الخاضعة لقانون المساعدات العامة وبلغت (50) سنة ميلادية، حيث توجد بعض ربات البيوت من المطلقات الخاضعات لقانون المساعدات العامة أو ممن تتغير حالتهن الاجتماعية، فرأت اللجنة ضرورة شمولها ضمن المستفيدين من التأمين الصحي الذي يعطى لأقرانها في هذا القانون.

سادساً: ورغم أن الإضافات التي تمت الموافقة عليها من الفئات الخاضعة للمساعدات العامة، وقانون المساعدات العامة في مادته الثانية ومرسوم ربط المساعدات العامة أكدت على أن من يتلقى المساعدة العامة هم الأسر والأفراد الكويتيين فقط، وإمعاناً في التأكيد وإزالة أي لبس فقد ارتأت اللجنة إضافة كلمة (الكويتية) للبنود التي تمت الموافقة عليها في هذا القانون.

سابعاً: تم الإبقاء على صلاحية وزير الصحة في إضافة أي شرائح أخرى بقرار منه، لأن التوسع في إضافة شرائح جديدة سيساهم في تخفيف العبء والضغط على أقسام مستشفيات وزارة الصحة، وتقليل قوائم الانتظار للمرضى، وتقليل الأعباء المالية عن كاهلهم، مع إعطائهم خيار أوسع في اختيار مكان الرعاية الصحية الأنسب لهم.

ثامناً: تم النص على منح مهلة لمدة ثلاثة أشهر لتنفيذ هذا القانون تبدأ بعد نشره في الجريدة الرسمية، وذلك لضمان قيام الوزارة بكافة الأعمال التحضيرية والترتيبات الإدارية اللازمة لتطبيق القانون سعياً إلى تحقيق الغاية التشريعية المرجوة منه.

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

قـرار اللجنـة:

بعد المناقشـــة وتبادل وجهات النظر انتهت اللجنة إلى **(الموافقة بعد التعديل)** على الاقتراحات بقوانين وذلك بإجماع آراء الأعضـــاء على النحو الوارد بالنص كما انتهت إليه اللجنة في الجدول المقارن.

كما وافقت اللجنة بإجماع الأعضاء على التوصيات التالية:

1. دراسة وإضافة شريحة ذوي الإعاقة إلى تأمين عافية.
2. دراسة تخفيض سن المرأة المشمولة بالقانون إلى عمر 45 سنة.

واللجنة تقدم تقريرها للمجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده.

مقرر اللجنة

ماجد مساعد المطيري

المرفقات:

- **مشروع القانون ومذكرته الإيضاحية (كما انتهت إليه اللجنة)**
- **نسخة من الاقتراحات بقوانين.**
- **الجدول المقارن.**
- **نسخة من التعديل الحكومي.**

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

فهرس المرفقات

الموضوع
مرفق رقم (1): نص مشروع القانون ومذكرته الإيضاحية (كما انتهت إليه اللجنة)
مرفق رقم (2): الجدول المقارن.
مرفق رقم (3): نسخة من الاقتراحات بقوانين.
مرفق رقم (4): نسخة من التعديل الحكومي.

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

مرفق رقم (1)

نص مشروع القانون ومذكرته الإيضاحية

(كما انتهت إليه اللجنة)

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

مشروع القانون
بتعديل المادة (2) من القانون رقم (114) لسنة 2014
بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 10 ربيع الآخر 1443هـ الموافق 15 نوفمبر 2021م بالاستعانة بسمو ولي العهد لممارسة بعض اختصاصات الأمير الدستورية،
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2011 بشأن المساعدات العامة،
- وعلى القانون رقم (114) لسنة 2014 بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة (2) من القانون رقم (114) لسنة 2014 المشار إليه النص التالي:

" تسري أحكام هذا القانون على كل من:

1. المواطنين المتقاعدين المسجلين بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.
2. المرأة الكويتية المتزوجة الخاضعة لقانون المساعدات العامة.
3. الأرملة الكويتية الخاضعة لقانون المساعدات العامة أو الأرملة الكويتية التي تتلقى نصيبها من زوجها المتوفى وفقاً لقانون التأمينات الاجتماعية وبلغت (50) سنة ميلادية.
4. المطلقة الكويتية الخاضعة لقانون المساعدات العامة ولا يقل عمرها عن (50) سنة ميلادية.

ويجوز إضافة شرائح أخرى بقرار يصدره الوزير."

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصـــه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ولي عهد الكويت
مشعل الأحمد الجابر الصباح

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

المذكرة الإيضاحية
لمشروع القانون بتعديل المادة (2) من القانون
رقم (114) لسنة 2014 بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين

لأن على الدولة واجب ضمان الصحة العامة وتوفيرها، واستشعاراً لحاجة بعض شرائح المجتمع لمواجهة أعباء النفقات الصحية وزيادتها، ولمّا كانت هناك فئات بالمجتمع يصعب عليهم تحمل تكاليف العلاج الباهظة، فقد أضاف القانون عدداً من الفئات إلى التغطية التأمينية الصحية المنصوص عليها في المادة (2) من القانون رقم (114) لسنة 2014 المشار إليه وهي:

1. المرأة الكويتية المتزوجة الخاضعة لقانون المساعدات العامة، وهي التي تم النص عليها بالمرسوم رقم (23) لسنة 2013 بشأن ربط واستحقاق المساعدات العامة، حيث عرّف المرسوم في المادة الأولى منه:" الكويتية المتزوجة: المرأة الكويتية المتزوجة التي بلغت (55) سنة ميلادية مالم يثبت وجود مصدر دخل خاص بها"، وهذه الشريحة منحت المساعدة العامة وهي نفسها الفئة التي ارتأى المشرع ضمها إلى خدمات التأمين الصحي المقررة وفقـاً لهذا القانون، وقد صيغت الإضافة بالمرأة الكويتية المتزوجة الخاضعة لقانون المساعدات العامة فقط لمواجهة أي تعديل قد يطرأ على سن هذه الفئة المحدد في المرسوم.
2. الأرملة الكويتية الخاضعة لقانون المساعدات العامة أو الأرملة الكويتية التي تتلقى نصيبها من زوجها المتوفى وفقاً لقانون التأمينات الاجتماعية وبلغت (50) سنة ميلادية، وقد جاءت هذه الإضافة بشمول الأرملة - وهي كل سيدة توفي زوجها ولم تتزوج- لأهمية هذه الفئة وحاجتها للرعاية، خاصة وأن القانون قد حدد سن (50) سنة

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

ميلادية للأرامل للتوافق مع سـن تقاعد المرأة، وتشـجيعاً للحكومة لتخفيض سـن ربة البيت الكويتية التي تتلقى مخصصاً شهرياً من (55) سنة إلى (50) سنة ميلادية.
حيث أن بعض الكويتيات ممن يخضعن لقانون المساعدات العامة في حالة وفاة الزوج، وتلقيها نصيبها من معاش الزوج التقاعدي، تخرج من مظلة قانون المساعدات العامة، لذا كي لا تفقد هذه المرأة مظلة التأمين الصـحي التي تعطى لأقرانها فقد تم النص على شمولها في هذا القانون.

3. المطلقة الكويتية الخاضـعة لقانون المسـاعدات العامة ولا يقل عمرها عن (50) سـنة ميلادية.

وأخيراً تم الإبقاء على صـلاحية وزير الصـحة في إضـافة أي شـرائح أخرى بقرار منه، لأن التوسـع في إضـافة شـرائح جديدة سـيسـاهم في تخفيف العبء والضـغط على أقسـام مسـتشـفيات وزارة الصـحة، وتقليل قوائم الانتظار للمرضـى، وتقليل الأعباء المالية عن كاهلهم، مع إعطاء المستفيدين خياراً أوسع في اختيار مكان الرعاية الصحية الأنسب لهم.

ولضـمان قيام الوزارة بكافة الأعمال التحضـيرية والترتيبات الإدارية اللازمة لتطبيق هذا القانون سـعيـًا إلى تحقيق الغاية التشـريعية المرجوة منه، فقد تم النص على منح مهلة لمدة ثلاثة أشهر لتنفيذ هذا القانون تبدأ بعد نشره في الجريدة الرسمية.

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

مرفـــق رقـــم (2)

الجدول المقارن

مرفـــق رقـــم (2)

الجدول المقارن

7/13/23, 7:55 PM

الجدول المقارن عن:

- **الاقتراح بقانون (الأول) بتعديل المادة (2) من القانون رقم (114) لسنة 2014 بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين، والمقدم من السادة الأعضاء/ حمد عادل العبيد، د. محمد حسين المهان، ماجد مساعد المطيري، مبارك حمود الطشة، فهد عبد العزيز المسعود.** (المحال بتاريخ 2023/7/5)

- **الاقتراح بقانون (الثاني) بتعديل المادة بعض أحكام القانون رقم (114) لسنة 2014 بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين، والمقدم من السادة الأعضاء/عبد الله تركي الأنبعي، فهد فلاح بن جامع، د. مبارك حمود الطشة، د. عبد الهادي ناصر العجمي، خالد محمد المونس.** (المحال بصفة الاستعجال بتاريخ 2023/7/6)

- **الاقتراح بقانون (الثالث) بتعديل المادة (2) من القانون رقم (114) لسنة 2014 بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين، والمقدم من السادة الأعضاء/ عبد الله فهاد العنزي، أسامة زيد الزيد شعيب علي شعبان، سعود عبد العزيز العصفور، شعيب شباب المويزري.** (المحال بصفة الاستعجال بتاريخ 2023/7/9)

- **الاقتراح بقانون (الرابع) بتعديل المادة (2) من القانون رقم (114) لسنة 2014 بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين والمقدم من السادة الأعضاء/ هاني حسين شمس، أحمد حاجي لاري، حمد محمد المدلج، داوود سليمان معرفي، أسامة زيد الزيد.**
(المحال بصفة الاستعجال بتاريخ 2023/7/9)

PDF.js viewer

https://search.kna.kw/web/web/viewer.html?file=download\351E2B8B9D584CF3B74F36DDB0A2489F.pdf

7/13/23, 7:55 PM

نص القانون الحالي	نص الاقتراح بقانون الأول	نص الاقتراح بقانون الثاني	نص الاقتراح بقانون الثالث	نص الاقتراح بقانون الرابع	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
القانون رقم (114) لسنة 2014 بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين. – بعد الاطلاع على الدستور، – وعلى قانون رقم (16) لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له، – وعلى القانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له، – وعلى قانون شركات ووكلاء التأمين رقم (24) لسنة 1961 والقوانين المعدلة له، – وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له، – وعلى المرسوم بقانون رقم (68) لسنة 1980 بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له، – وعلى المرسوم بقانون رقم (25) لسنة 1981 بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما والقوانين المعدلة له، – وعلى المرسوم بقانون رقم (25) لسنة 2012 بإصدار قانون الشركات والمعدل بالقانون رقم (97) لسنة 2013، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	**اقتراح بقانون بتعديل المادة (2) من القانون رقم (114) لسنة 2014 بشأن التأمين الصحي على المتقاعدين** – بعد الاطلاع على الدستور، – وعلى القانون رقم (114) لسنة 2014 بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	**اقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (114) لسنة 2014 بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين** – بعد الاطلاع على الدستور، – وعلى القانون رقم (12) لسنة 2011 بشأن المساعدات العامة، – وعلى القانون رقم (114) لسنة 2014 بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	**اقتراح بقانون بتعديل المادة (2) من القانون رقم (114) لسنة 2014 بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين** – بعد الاطلاع على الدستور، – وعلى القانون رقم (114) لسنة 2014 بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	**اقتراح بقانون بتعديل المادة (2) من القانون رقم (114) لسنة 2014 بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين** – بعد الاطلاع على الدستور، – وعلى القانون رقم (12) لسنة 2011 بشأن المساعدات العامة، – وعلى القانون رقم (114) لسنة 2014 بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	**مشروع القانون بتعديل المادة (2) من القانون رقم (114) لسنة 2014 بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين** – بعد الاطلاع على الدستور، – وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 10 ربيع الآخر 1443هـ الموافق 15 نوفمبر 2021م بالاستعانة بسمو ولي العهد لممارسة بعض اختصاصات الأمير الدستورية، – وعلى القانون رقم (12) لسنة 2011 بشأن المساعدات العامة، – وعلى القانون رقم (114) لسنة 2014 بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	

PDF.js viewer

https://search.kna.kw/web/web/viewer.html?file=download\351E2B8B9D584CF3B74F36DDB0A2489F.pdf

7/13/23, 7:55 PM

نص القانون الحالي	نص الاقتراح بقانون الأول	نص الاقتراح بقانون الثاني	نص الاقتراح بقانون الثالث	نص الاقتراح بقانون الرابع	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
مادة 2: تسري أحكام هذا القانون على المواطنين المتقاعدين المسجلين بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، ويجوز إضافة شرائح أخرى بقرار يصدره الوزير.	المادة الأولى) يستبدل بنص المادة الثانية من القانون رقم (114) لسنة 2014 المشار إليه النص التالي: " تسري أحكام هذا القانون على المواطنين المتقاعدين المسجلين بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، وربات البيوت الكويتيات، المواطنات اللاتي تتلقين مساعدة من وزارة الشؤون الاجتماعية وجاوز عمرهن (40) عاماً، والأشخاص ذوي الإعاقة المتوسطة والشديدة، والمواطنين كبار السن ممن هم في عمر (60) عام وما فوق حتى وإن لم يكونوا مسجلين بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، ويجوز إضافة شرائح أخرى بقرار يصدره الوزير المختص".	**المادة الأولى** يستبدل بنص المادة (2) من القانون رقم (114) لسنة 2014 المشار إليه النص التالي: " تسري أحكام هذا القانون على كل من: 1. المواطنين المتقاعدين المسجلين بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية. 2. المرأة الكويتية المتزوجة الخاضعة لقانون المساعدات العامة. 3. الأرملة الخاضعة لقانون المساعدات العامة أو الأرملة التي تتلقى نصيبها من زوجها المتوفي وفقاً لقانون التأمينات الاجتماعية، وبلغت (50) سنة ميلادية. 4. المطلقة الخاضعة لقانون المساعدات العامة ولا يقل عمرها عن (50) سنة ميلادية. ويجوز إضافة شرائح أخرى بقرار يصدره الوزير."	**(المادة الأولى)** يستبدل بنص المادة (2) من القانون رقم (114) لسنة 2014 المشار إليه النص التالي: " تسري أحكام هذا القانون على: 1. المواطنين المتقاعدين المسجلين بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية. 2. كل مواطنة بلغت من العمر (40) عاماً وغير مسجلة بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية. 3. كل مواطن بلغ (50) عاماً وغير مسجل بالمؤسسة العامة لتأمينات الاجتماعية. ويجوز إضافة شرائح أخرى بقرار يصدره الوزير."	**(المادة الأولى)** يستبدل بنص المادة (2) من القانون رقم (114) لسنة 2014 المشار إليه النص التالي: " تسري أحكام هذا القانون على: 1. المواطنين المتقاعدين المسجلين بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية. 2. المرأة الكويتية المتزوجة الخاضعة لقانون المساعدات العامة. 3. الأرملة الخاضعة لقانون المساعدات العامة أو الأرملة التي تتلقى نصيبها من زوجها المتوفى وفقاً لقانون التأمينات الاجتماعية، وبكلتا الحالتين يشترط أن تكون قد بلغت (50) سنة ميلادية. 4. المطلقة الخاضعة لقانون المساعدات العامة وبلغت (50) سنة ميلادية. ويجوز إضافة شرائح أخرى بقرار يصدره الوزير."	**المادة الأولى** يستبدل بنص المادة (2) من القانون رقم (114) لسنة 2014 المشار إليه النص التالي: " تسري أحكام هذا القانون على كل من: 1. المواطنين المتقاعدين المسجلين بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية. 2. المرأة الكويتية المتزوجة الخاضعة لقانون المساعدات العامة. 3. الأرملة الكويتية الخاضعة لقانون المساعدات العامة أو الأرملة التي تتلقى نصيبها من زوجها المتوفى وفقاً لقانون التأمينات الاجتماعية، وبلغت (50) سنة ميلادية. 4. المطلقة الكويتية الخاضعة لقانون المساعدات العامة ولا يقل عمرها عن (50) سنة ميلادية. ويجوز إضافة شرائح أخرى بقرار يصدره الوزير."	الموافقة بإجماع الأعضاء

PDF.js viewer

https://search.kna.kw/web/web/viewer.html?file=download\351E2B8B9D584CF3B74F36DDB0A2489F.pdf

7/13/23, 7:55 PM

نص القانون الحالي	نص الاقتراح بقانون الأول	نص الاقتراح بقانون الثاني	نص الاقتراح بقانون الثالث	نص الاقتراح بقانون الرابع	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
	(المادة الثانية) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون. أمير دولة الكويت نواف الأحمد الصباح	(المادة الثانية) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، والعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. أمير دولة الكويت نواف الأحمد الصباح	(المادة الثانية) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. أمير دولة الكويت نواف الأحمد الصباح	(المادة الثانية) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. أمير دولة الكويت نواف الأحمد الصباح	(المادة الثانية) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. **ولي عهد الكويت** **مشعل الأحمد الجابر الصباح**	

PDF.js viewer

https://search.kna.kw/web/web/viewer.html?file=download\351E2B8B9D584CF3B74F36DDB0A2489F.pdf

مرفـــق رقـــم (3)

نسخة من الاقتراحات بقوانين

الاقتراح الأول

٧٤

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد/ رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحية طيبة وبعد،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل المادة الثانية من القانون رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٤ بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح
حمد عادل العبيد

د. محمد حسين المطوع

ماجد ماجد لطيري

عبدالله محمود الطبطبائي

فهد عبدالعزيز المسعود

يحال إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصاد والاستثمار
يوزع على الأعضاء
٢٠١٧/١/٥

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتراح بقانون
بتعديل المادة الثانية من القانون رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٤
بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين

– بعد الاطلاع على الدستور،

– وعلى القانون رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٤ بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الثانية من القانون رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه النص التالي:

" تسري أحكام هذا القانون على المواطنين المتقاعدين المسجلين بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، وربات البيوت الكويتيات، المواطنات اللاتي تتلقين مساعدة من وزارة الشؤون الاجتماعية وجاوز عمرهن (٤٠) عاماً، والأشخاص ذوي الإعاقة المتوسطة والشديدة، والمواطنين كبار السن ممن هم في عمر (٦٠) عام وما فوق حتى وإن لم يكونوا مسجلين بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، ويجوز إضافة شرائح أخرى بقرار يصدره الوزير المختص ".

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل المادة الثانية من القانون رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٤
بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين

إن الغاية من صدور القانون رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٤ بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين حسب ما ورد في المذكرة الإيضاحية هي تخفيض النفقات الصحية بعد أن تعددت وسائل الوقاية والعلاج الحديثة مع تقدم الطب، واستتبع ذلك زيادة كبيرة في النفقات الصحية من حيث سعر الأدوية والمعدات والأجهزة وأجور القوى العاملة، ولما كانت هناك فئات أخرى بالمجتمع يصعب عليهم تحمل تكاليف العلاج الباهظة على غرار المتقاعدين، وعملاً بما نص عليه الدستور في المادة (١١) منه على أن « تكفل الدولة المعونة للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل، كما توفر لهم خدمات التأمين الاجتماعي والمعونة الاجتماعية والرعاية الصحية»، فضلاً عما جاء في المادة (١٥) من الدستور التي تنص على أن (تعنى الدولة بالصحة العامة وبوسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة)، فقد أضاف الاقتراح بقانون عدد من الفئات إلى التغطية التأمينية الصحية المنصوص عليها في المادة (٢) من القانون رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه وهي فئة ربات البيوت الكويتيات، المواطنات اللاتي تتلقين مساعدة من وزارة الشؤون الاجتماعية وجاوز عمرهن (٤٠) عاماً، والأشخاص ذوي الإعاقة المتوسطة والشديدة، والمواطنين كبار السن ممن هم في عمر (٦٠) عام وما فوق حتى وإن لم يكونوا مسجلين بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

الاقتراح الثاني
٩٣

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

السيد/ رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحيـــة طيبـــة وبعـــد،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (114) لسنة 2014 بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

عبدالله تركي الأنبعي

فهد فلاح بن جامع
عضو مجلس الأمة

د. عبدالهادي ناصر العجمي
عضو مجلس الأمة

د. مبارك حمود الطشة
عضو مجلس الأمة

خالد محمد علوش

يحال إلى لجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل
مع جدول أعمال الجلسة القادمة
مع إعطائه صفة الاستعجال

٢٠٢٣/٧/٩

٤٤١

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٤
بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١١ بشأن المساعدات العامة.
- وعلى القانون رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٤ بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين.

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة ٢ من القانون رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه النص التالي:

"تسري أحكام هذا القانون على كل من:

١. المواطنين المتقاعدين المسجلين بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.
٢. المرأة الكويتية المتزوجة الخاضعة لقانون المساعدات العامة.
٣. الأرملة الخاضعة لقانون المساعدات العامة أو الأرملة التي تتلقى نصيبها من زوجها المتوفي وفقاً لقانون التأمينات الاجتماعية وبلغت (٥٠) سنة ميلادية.
٤. المطلقة الكويتية الخاضعة لقانون المساعدات العامة ولا يقل عمرها عن (٥٠) سنة ميلادية.

ويجوز إضافة شرائح أخرى بقرار يصدره الوزير."

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، والعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٤
بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين

لأن على الدولة واجب ضمان الصحة العامة وتوفيرها، واستشعاراً لحاجة بعض شرائح المجتمع لمواجهة أعباء النفقات الصحية وزيادتها، ولما كانت هناك فئات بالمجتمع يصعب عليهم تحمل تكاليف العلاج الباهظة، فقد أضاف القانون عدد من الفئات إلى التغطية التأمينية الصحية المنصوص عليها في المادة (٢) من القانون رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه وهي:

١. المرأة الكويتية المتزوجة الخاضعة لقانون المساعدات العامة، وهي التي تم النص عليها بالمرسوم رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٣ بشأن ربط واستحقاق المساعدات العامة، حيث عرّف المرسوم في المادة الأولى منه:" الكويتية المتزوجة: المرأة الكويتية المتزوجة التي بلغت (٥٥) سنة ميلادية مالم يثبت وجود مصدر دخل خاص بها"، وهذه الشريحة منحت المساعدة العامة وهي نفسها الفئة التي ارتأى المشرع ضمها إلى خدمات التأمين الصحي المقررة وفقاً لهذا القانون، وقد صيغت الإضافة بالمرأة الكويتية المتزوجة الخاضعة لقانون المساعدات العامة فقط لمواجهة أي تعديل قد يطرأ على سن هذه الفئة المحدد في المرسوم.

٢. الأرملة الخاضعة لقانون المساعدات العامة أو الأرملة التي تتلقى نصيبها من زوجها المتوفى وفقاً لقانون التأمينات الاجتماعية وبلغت (٥٠) سنة ميلادية، وقد جاءت هذه الإضافة بشمول الأرملة – وهي كل سيدة توفي زوجها ولم تتزوج– لأهمية هذه الفئة وحاجتها للرعاية، خاصة وأن القانون قد حدد سن (٥٠) سنة ميلادية للأرامل للتوافق مع سن تقاعد المرأة، وتشجيعاً للحكومة لتخفيض سن ربة البيت الكويتية التي تتلقى مخصصاً شهرياً من (٥٥) سنة إلى (٥٠) سنة ميلادية.

حيث أن بعض الكويتيات ممن يخضعن لقانون المساعدات العامة في حالة وفاة الزوج، وتلقيها نصيبها من معاش الزوج التقاعدي، تخرج من مظلة قانون المساعدات العامة، لذا كي لا تفقد هذه المرأة مظلة التأمين الصحي التي تعطى لأقرانها فقد تم النص على شمولها في هذا القانون.

٣. المطلقة الكويتية الخاضعة لقانون المساعدات العامة ولا يقل عمرها عن (٥٠) سنة ميلادية.

وأخيراً تم الإبقاء على صلاحية وزير الصحة في إضافة أي شرائح أخرى بقرار منه، لأن التوسع في إضافة شرائح جديدة سيساهم في تخفيف العبء والضغط على أقسام مستشفيات وزارة الصحة، وتقليل قوائم الانتظار للمرضى، وتقليل الأعباء المالية عن كاهلهم، مع إعطاء المستفيدين خياراً أوسع في اختيار مكان الرعاية الصحية الأنسب لهم.

ولضمان قيام الوزارة بكافة الأعمال التحضيرية والترتيبات الإدارية اللازمة لتطبيق القانون سعياً إلى تحقيق الغاية التشريعية المرجوة منه، فقد تم النص على منح مهلة لمدة ثلاثة أشهر لتنفيذ هذا القانون تبدأ بعد نشره في الجريدة الرسمية.

١١٢
الاقتراح بقانون

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد/ رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل المادة الثانية من القانون رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٤ بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

عبدالله فهاد العنزي

أسامة زيد الزيد

شعيب علي شعبان

سعود عبدالعزيز العصفور

شعيب شباب المويزري

يحال إلى لجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل
يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
مع إعطائه صفة الاستعجال

٢٠١٣/٧/٩

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتراح بقانون
بتعديل المادة الثانية من القانون رقم (١١٤)
لسنة ٢٠١٤ بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين

– بعد الاطلاع على الدستور،

– وعلى القانون رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٤ بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين،

– وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٢) من القانون رقم (١١٤) لسنه ٢٠١٤ المشار إليه النص التالي:

" تسري أحكام هذا القانون على:

١– المواطنين المتقاعدين المسجلين بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

٢– كل مواطنة بلغت من العمر (٤٠) عاماً وغير مسجلة بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

٣– كل مواطن بلغ من العمر (٥٠) عاماً وغير مسجل بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

ويجوز إضافة شرائح أخرى بقرار يصدره الوزير".

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

نواف الأحمد الصباح

الفصل التشريعي السابع عشر دور الانعقاد الأول ٢٠١

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل المادة الثانية من القانون رقم (١١٤)
لسنة ٢٠١٤ بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين

نصت المادة الثانية من القانون رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٤ بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين قبل هذا التعديل على أن: (تسري أحكام هذا القانون على المواطنين المتقاعدين المسجلين بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، ويجوز إضافة شرائح أخرى بقرار يصدره الوزير) وهو الأمر الذي يعني أن القانون قد فوض وزير الصحة بإضافة شرائح أخرى لم ينص عليها القانون لكي تتمتع بالخدمات الصحية التي نص عليها القانون. ولما كانت هناك فئة من المجتمع قد بلغت سن التقاعد إلا أنها لم تكن مسجلة بنظام التأمينات الاجتماعية لعدم التحاقها بالعمل، ولم تعد لديها القدرة على الالتحاق بعمل بعد أن وصلت إلى هذه المرحلة العمرية، وقد لا يتوافر لديها مصدر دخل مناسب أو من يتولى الإنفاق عليها، فإن هذه الشريحة تكون في أمس الحاجة للتمتع بخدمات التأمين الصحي التي يقدمها نظام التأمين، سيما وأن الدولة تتحمل قيمة تلك التكاليف المادية عن المشتركين في هذا النظام، إلا أن الحكومة لم تبادر بإضافة هذه الشرائح لكي تتمتع بالخدمات الصحية المنصوص عليها بالقانون رغم أحقية تلك الشرائح واحتياجها للتمتع بهذه الخدمات، وعليه كان هذا التعديل.

الاقتراح برقم ١١٤

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد/ رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحية طيبة وبعد،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل المادة (٢) من القانون رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٤ بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح

هاني حسين شمس

أحمد حاجي لاري

حمد محمد المدلج

داوود سليمان معرفي
عضو مجلس الأمة

أسامة زيد الزيد

يحال إلى لجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل
يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
مع إعطائه صفة الاستعجال

٢٣٠

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتراح بقانون
بتعديل المادة (٢) من القانون رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٤
بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١١ بشأن المساعدات العامة،
- وعلى القانون رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٤ بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٢) من القانون رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه النص التالي:

" تسري أحكام هذا القانون على كل من:

١. المواطنين المتقاعدين المسجلين بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

٢. المرأة الكويتية المتزوجة الخاضعة لقانون المساعدات العامة.

٣. الأرملة الخاضعة لقانون المساعدات العامة أو الأرملة التي تتلقى نصيبها من زوجها المتوفى وفقاً لقانون التأمينات الاجتماعية، وبكلتا الحالتين يشترط أن تكون قد بلغت (٥٠) سنة ميلادية.

٤. المطلقة الكويتية الخاضعة لقانون المساعدات العامة، وبلغت (٥٠) سنة ميلادية.

ويجوز إضافة شرائح أخرى بقرار يصدره الوزير."

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل المادة (٢) من القانون رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٤
بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين

لما كان من واجب الدولة ضمان الصحة العامة وتوفيرها، واستشعاراً لحاجة بعض شرائح المجتمع لمواجهة أعباء النفقات الصحية وزيادتها، ولمّا كانت هناك فئات بالمجتمع يصعب عليهم تحمل تكاليف العلاج الباهظة، فقد جاء التعديل على نص المادة (٢) من القانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه بهدف إضافة مجموعة شرائح جديدة بالنص عليها بشكل صريح في القانون بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه حالياً وهم المواطنين المتقاعدين

والشرائح الجديدة التي أضيفت جاءت مربوطةً بالشرائح الخاضعة لقانون المساعدات العامة، استشعاراً مباشراً من المشرع بحاجتها للتأمين الصحي، وهي على النحو التالي:

١. المرأة الكويتية المتزوجة الخاضعة لقانون المساعدات العامة، وهي التي تم النص عليها بالمرسوم رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٣ بشأن ربط واستحقاق المساعدات العامة، حيث عرّف المرسوم في المادة الأولى منه:" الكويتية المتزوجة: المرأة الكويتية المتزوجة التي بلغت (٥٥) سنة ميلادية مالم يثبت وجود مصدر دخل خاص بها"، وهذه الشريحة منحت المساعدة العامة وهي نفسها الفئة التي ارتأى المشرع ضمها إلى خدمات التأمين الصحي المقررة وفقاً لهذا القانون، وقد صيغت الإضافة بالمرأة الكويتية المتزوجة الخاضعة لقانون المساعدات العامة فقط لمواجهة أي تعديل قد يطرأ على سن هذه الفئة المحدد في المرسوم.

٢. الأرملة الخاضعة لقانون المساعدات العامة أو الأرملة التي تتلقى نصيبها من زوجها المتوفى وفقاً لقانون التأمينات الاجتماعية وبكلتا الحالتين يشترط أن تكون قد بلغت (٥٠) سنة ميلادية، وقد جاءت هذه الإضافة بشمول الأرملة – وهي كل سيدة توفي

زوجها ولم تتزوج- لأهمية هذه الفئة وحاجتها للرعاية، خاصة وأن القانون قد حدد سن (٥٠) سنة ميلادية للأرامل للتوافق مع سن تقاعد المرأة، وتشجيعاً للحكومة لتخفيض سن ربة البيت الكويتية التي تتلقى مخصصاً شهرياً من (٥٥) سنة إلى (٥٠) سنة ميلادية.

حيث أن بعض الكويتيات ممن يخضعن لقانون المساعدات العامة في حالة وفاة الزوج، وتلقيها نصيبها من معاش الزوج التقاعدي، تخرج من مظلة قانون المساعدات العامة، لذا كي لا تفقد هذه المرأة مظلة التأمين الصحي التي تعطى لأقرانها فقد تم النص على شمولها في هذا القانون.

٣. المطلقة الكويتية الخاضعة لقانون المساعدات العامة، وبلغت (٥٠) سنة ميلادية.

وأخيراً تم الإبقاء على صلاحية وزير الصحة في إضافة أي شرائح أخرى بقرار منه، لأن التوسع في إضافة شرائح جديدة سيساهم في تخفيف العبء والضغط على أقسام مستشفيات وزارة الصحة، وتقليل قوائم الانتظار للمرضى، وتقليل الأعباء المالية عن كاهلهم، مع إعطاء المستفيدين خياراً أوسع في اختيار مكان الرعاية الصحية الأنسب لهم.

ولضمان قيام الوزارة بكافة الأعمال التحضيرية والترتيبات الإدارية اللازمة لتطبيق القانون سعيًا إلى تحقيق الغاية التشريعية المرجوة منه، فقد تم النص على منح مهلة لمدة ثلاثة أشهر لتنفيذ هذا القانون تبدأ بعد نشره في الجريدة الرسمية.

مرفـــق رقـــم (4)

نسخة التعديل الحكومي

State of Kuwait دولة الكويت
Ministry Of Health وزارة الصحة

وزارة الصحة وزير الصحه
وارد/2023-07-09
2023-88-17

الموضـــــوع:

المرسوم رقم 7 لسنة 2023 برد اقتراح بقانون الى مجلس الامة

التوجيـــــه

1. السيد / وكيل الوزارة
2. السيد / رئيس جهاز المسئولية الطبية
3. السيد / الوكيل المساعد لشئون الصحة العامة
4. السيد / الوكيل المساعد للشئون الفنية
5. السيد / الوكيل المساعد لشئون التخطيط والجودة
6. السيد / الوكيل المساعد لشئون الرقابة الدوائية والغذائية
7. السيد / الوكيل المساعد لشئون الادوية والتجهيزات الطبية
8. السيد / الوكيل المساعد لشئون الخدمات الطبية الاهلية
9. السيد / الوكيل المساعد لشئون طب الاسنان
10. السيد / امين عام معهد الكويت للاختصاصات الطبية
11. السيد / الوكيل المساعد لشئون الخدمات الطبية المساندة
12. السيد / الوكيل المساعد للشئون الإدارية
13. السيد / الوكيل المساعد للشئون القانونية
14. السيد / الوكيل المساعد للشئون المالية
15. السيد الوكيل المساعد لشئون الخدمات
16. السيد / الوكيل المساعد لشئون خدمة المواطن والتطوير الإداري
17. السيد / الوكيل المساعد للشئون الهندسية والمشاريع
18. السيد / الوكيل المساعد لشئون الخدمات الصحية الخارجية
19. السيد / الوكيل المساعد لشئون الصحة الرقمية
20. السيد/ مدير عام الهيئة العامة للغذاء والتغذية
21. السيد / مدير إدارة مكتب الوزير
22. السيد / مدير إدارة العلاقات الصحية الدولية
23. السيد / مدير إدارة مكتب التفتيش والتدقيق
24. السيد / مدير إدارة العلاج بالخارج

الإجـــــراء

- لإجراء اللازم حسب النظم
- لإبداء الرأي والإفادة
- لإعداد الرد
- للعرض على اللجنة
- موافقة بناء على رأي القطاع المختص
- للمتابعة
- يُعمم على كافة الجهات المعنية
- عُلم للحفظ
- عاجل
- سري

مـــــلاحظات

.....
.....
.....
.....
.....

التوقيـــــع

مجلس الوزراء
الفتوى والتشريع

مكتب الرئيس
President Office

Council Of Ministers
Department Of Legal
...ion
الفتوى و التشريع
Legal Advise & Legislation

2202300003823 1 صادر
2023/07/06

وزير الصحه
2023-07-09 وارد
2023-88-17

الكويت في :
مرجع رقم : ٢٠٢٣٠٠٠٣٨٢٣

حضرة الفاضل / وزير الصحة

المحترم

تحية طيبة وبعد،،،

بالإشارة إلى كتابكم رقم (٥-٨٧-٢٠٢٣) المؤرخ ٢٠٢٣/٧/٤ بشأن طلب إفراغ مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠١٤ بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين، وذلك في ضوء المذكرة المرفقة بالمرسوم رقم ٧ سنة ٢٠٢٣ الخاص برد مشروع اقتراح بقانون مقدم من بعض أعضاء مجلس الأمة بتعديل القانون المشار إليه، وما تضمنته هذه المذكرة من أسباب هذا الرد.

نود الإحاطة بأن البين من الاطلاع على الأوراق أن بعض من السادة أعضاء مجلس الأمة تقدموا باقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠١٤ ينص على استبدال نص المادة (٢) من هذا القانون والمتعلقة بسريان أحكامه علي بعض من الفئات، وتضمن التعديل - ضمن ما تضمنه - النص في البند (٤) من هذه المادة على أن تسري أحكام هذا القانون على المطلقة التي تتلقى مساعدات اجتماعية ولا يقل عمرها عن ٥٠ سنة ميلادية، ولما كان هذا البند جاء عام وغير محدد، الأمر الذي قد يترتب عليه امتداد التغطية التأمينية لتشمل المطلقة سواء كانت كويتية أو غير كويتية، وسواء كانت تتلقى مساعدات عامة وفق أحكام القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١١ بشأن المساعدات العامة أو تتلقى

الشرق - شارع أحمد الجابر - بجوار مخفر الشرق - مبنى إدارة الفتوى والتشريع - بدالة 22941000 - فاكس 22941115
ص.ب: 5968 الصفاة - الرمز البريدي 13060 الكويت
Sharq - Ahmed Al Jaber St. - Next to Police Station, Legal Advice & Legislation Department
Tel.: 22941000 - Fax : 22941115 - P.O.Box: 5968 Safat - 13060 Kuwait

Council Of Ministers
Department Of Legal
Advice & Legislation

مجلس الوزراء
الفتوى والتشريع

مكتب الرئيس
President Office

مساعدات اجتماعية من جمعيات النفع العام وغيرها وهو ما يؤدي إلى زيادة الأعباء المالية على الدولة الأمر الذي قد يتطلب إعادة الاقتراح بقانون إلى مجلس الأمة لاتخاذ ما يراه بشأن البند سالف الذكر، وترتيبًا على ذلك صدر المرسوم رقم ٧ لسنة ٢٠٢٣ برد هذا الاقتراح بقانون إلى مجلس الأمة.

وإذ طلبتم في كتابكم المشار إليه إفراغ مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٤ سنة ٢٠١٤ في ضوء الأسباب الواردة بالمذكرة سالفة الذكر وذلك حتى يتسنى لوزارتكم اتخاذ اللازم.

لذا نرسل لكم – رفق كتابنا هذا - مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٤ سنة ٢٠١٤ ومذكرته الإيضاحية في الصيغة القانونية المناسبة.

مع أطيب التمنيات،،،

رئيس الفتوى والتشريع

المستشار
صلاح عتيق الماجد
رئيس الفتوى والتشريع

المرفقات:
- مشروع قانون ،ومذكرته الإيضاحية.

الشرق - شارع أحمد الجابر - بجوار مخفر الشرق - مبنى إدارة الفتوى والتشريع - بدالة : 22941000 - فاكس : 22941115
ص.ب: 5968 الصفاة - الرمز البريدي 13060 الكويت
Sharq - Ahmed Al Jaber St. - Next to Police Station, Legal Advice & Legislation Department
Tel.: 22941000 - Fax : 22941115 - P.O.Box: 5968 Safat - 13060 Kuwait

مجلس الوزراء
الفتوى والتشريع

مكتب الرئيس
President Office

Council Of Ministers
Department Of Legal
Advice & Legislation

مشروع قانون رقم ( ) لسنة ٢٠٢٣

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٤

بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ ١٠ ربيع الآخر ١٤٤٣هـ الموافق ١٥ نوفمبر ٢٠١٢م بالاستعانة بسمو ولي العهد الممارسة بعض اختصاصات الأمير الدستورية؛

وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له؛

وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١١ بشأن المساعدات العامة؛

وعلى القانون رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٤ بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين؛

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة (٢) من القانون رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه النص الآتي:

" تسري أحكام هذا القانون على كل من:

١. المواطنين المتقاعدين المسجلين بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

٢. المرأة الكويتية المتزوجة الخاضعة لقانون المساعدات العامة المشار إليه.

٣. الأرملة الكويتية الخاضعة لقانون المساعدات العامة المشار إليه ،أو الأرملة الكويتية التي تتلقى نصيبها من زوجها المتوفى وفقا لقانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه وبلغت (٥٠) سنة ميلادية.

٤. المطلقة الكويتية الخاضعة لقانون المساعدات العامة المشار إليه ولا يقل عمرها عن (٥٠) سنة ميلادية.

ويجوز إضافة شرائح أخرى بقرار يصدره الوزير".

الشرق - شارع أحمد الجابر - بجوار مخفر الشرق - مبنى إدارة الفتوى والتشريع - بدالة 22941000 - فاكس 22941115
ص.ب: 5968 الصفاة - الرمز البريدي 13060 الكويت
Sharq - Ahmed Al Jaber St. - Next to Police Station, Legal Advice & Legislation Department
Tel.: 22941000 - Fax : 22941115 - P.O.Box: 5968 Safat - 13060 Kuwait

Council Of Ministers
Department Of Legal
Advice & Legislation

مكتب الرئيس
President Office

مجلس الوزراء
الفتوى والتشريع

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية".

ولي العهد

مشعل الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في :
الموافق:

الشرق - شارع أحمد الجابر - بجوار مخفر الشرق - مبنى إدارة الفتوى والتشريع - بدالة 22941000 - فاكس 22941115
ص.ب: 5968 الصفاة - الرمز البريدي 13060 الكويت
Sharq - Ahmed Al Jaber St. - Next to Police Station, Legal Advice & Legislation Department
Tel.: 22941000 - Fax : 22941115 - P.O.Box: 5968 Safat - 13060 Kuwait

مجلس الوزراء
الفتوى والتشريع

مكتب الرئيس
President Office

Council Of Ministers
Department Of Legal
Advice & Legislation

المذكرة الإيضاحية

لمشروع قانون رقم لسنة ٢٠٢٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٤ بشأن التامين الصحي على المواطنين المتقاعدين.

لأن على الدولة واجب ضمان الصحة العامة وتوفيرها، واستشعاراً لحاجة بعض شرائح المجتمع لمواجهة أعباء النفقات الصحية وزيادتها، ولما كانت هناك فئات بالمجتمع يصعب عليهم تحمل تكاليف العلاج الباهظة، فقد عدل مشروع القانون وأضاف فئات إلى التغطية التأمينية الصحية المنصوص عليها في المادة (٢) من القانون رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه وهي:

١- المواطنون المتقاعدون المسجلون بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

٢- المرأة الكويتية المتزوجة الخاضعة لقانون المساعدات العامة، وهي التي تم النص عليها بالمرسوم رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٣ بشأن ربط واستحقاق المساعدات العامة، حيث عرف المرسوم في المادة الأولى منه " الكويتية المتزوجة: المرأة الكويتية المتزوجة التي بلغت (٥٥) سنة ميلادية مالم يثبت وجود مصدر دخل خاص بها "، وهذه الشريحة منحت المساعدة العامة وهي نفسها الفئة التي ارتأى المشرع ضمها إلى خدمات التأمين الصحي المقررة وفقا لهذا القانون، وقد صيغت الإضافة بالمرأة الكويتية المتزوجة الخاضعة لقانون المساعدات العامة فقط لمواجهة أي تعديل قد يطرأ على من هذه الفئة المحدد في المرسوم.

٣- الأرملة الخاضعة لقانون المساعدات العامة أو الأرملة التي تتلقى نصيبها من زوجها المتوفى وفقا لقانون التأمينات الاجتماعية وبلغت (٥٠) سنة ميلادية، وقد جاءت هذه الإضافة بشمول الأرملة - وهي كل سيدة كويتية توفي زوجها ولم تتزوج لأهمية هذه الفئة وحاجتها للرعاية، خاصة وأن القانون قد حدد سن (٥٠) سنة ميلادية للأرامل للتوافق مع سن تقاعد المرأة، وتشجيعا للحكومة لتخفيض سن ربة البيت الكويتية التي تتلقى مخصصا شهريا من ٥٥ سنة إلى ٥٠ سنة ميلادية ، حيث إن بعض الكويتيات ممن يخضعن لقانون المساعدات العامة في حالة وفاة الزوج، وتلقيها نصيبها من معاش الزوج التقاعدي، تخرج من مظلة قانون المساعدات العامة، لذا كي لا تفقد هذه المرأة مظلة التأمين الصحي التي تعطى لأقرانها فقد تم النص على شمولها في هذا القانون.

الشرق - شارع أحمد الجابر - بجوار مخفر الشرق - مبنى إدارة الفتوى والتشريع - بدالة 22941000 - فاكس 22941115
ص.ب: 5968 الصفاة - الرمز البريدي 13060 الكويت
Sharq - Ahmed Al Jaber St. - Next to Police Station, Legal Advice & Legislation Department
Tel.: 22941000 - Fax : 22941115 - P.O.Box: 5968 Safat - 13060 Kuwait

٤- المطلقة الكويتية الخاضعة لقانون المساعدات العامة ولا يقل عمرها عن (٥٠) سنة ميلادية.

وأخيرا تم الإبقاء على صلاحية وزير الصحة في إضافة أي شرائح أخرى بقرار منه، لأن التوسع في إضافة شرائح جديدة سيساهم في تخفيف العبء والضغط على اقسام مستشفيات وزارة الصحة، وتقليل قوائم الانتظار للمرضى، وتقليل الأعباء المالية عن كاهلهم، مع إعطاء المستفيدين خيارا أوسع في اختيار مكان الرعاية الصحية الأنسب لهم. ولضمان قيام الوزارة بكافة الأعمال التحضيرية والترتيبات الإدارية اللازمة لتطبيق القانون سعينا إلى تحقيق الغاية التشريعية المرجوة منه، فقد تم النص على منح مهلة لمدة ثلاثة أشهر لتنفيذ هذا القانون تبدأ بعد نشره في الجريدة الرسمية.

لذا، فقد أعد مشروع القانون المرافق ومذكرته الايضاحية مفرغين في الصيغة القانونية المناسبة.

الشرق - شارع أحمد الجابر - بجوار مخفر الشرق - مبنى إدارة الفتوى والتشريع - بدالة: 22941000 - فاكس: 22941115
ص.ب: 5968 الصفاة - الرمز البريدي 13060 الكويت
Sharq - Ahmed Al Jaber St. - Next to Police Station, Legal Advice & Legislation Department
Tel.: 22941000 - Fax : 22941115 - P.O.Box: 5968 Safat - 13060 Kuwait

45

الفتوى و التشريع
Legal Advise & Legislation
وارد1 1202300003823
2023/07/06

وزارة الصحة
مكتب الوزير
Ministry of Health
Minister's Office

دولة الكويت

وزارة الصحة وزير الصحه
صادر/2023-07-04
2023-87-5

التاريخ : / / المرجع : Ref. :

السيد الفاضل / رئيس إدارة الفتوى والتشريع **المحترم**

تحية طيبة وبعد،،،

الموضوع: المرسوم رقم 7 لسنة 2023 برد اقتراح بقانون إلى مجلس الأمة

نهديكم أجمل التحيات وأطيب التمنيات بالتوفيق والسداد،،، وبالإشارة إلى الموضوع أعلاه نرفق لكم طيه صورة من المرسوم المنوه عنوة عالية والمذكرة المتضمنة أسباب رد الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم 114 لسنة 2014 بشأن التأمين الصحي على الموطنين المتقاعدين.

يرجى بعد التفضل بالاطلاع الايعاز لمن يلزم نحو إفراغ مرسوم بتعديل بعض أحكام القانون رقم 114 لسنة 2014 على ضوء الأسباب الواردة بالمذكرة سالفة البيان بالصيغة القانونية المناسبة وذلك حتى يتسنى لنا اتخاذ اللازم مع اعتبار الموضوع هام وعاجل.

وتفضلوا بقبول فائق التحية والاحترام،،،

أحمد
د. أحمد عبد الوهاب العوضي

وزير الصحة

د. أحمد عبدالوهاب العوضي
وزير الصحة

الكويت - الصليبخات - ص.ب: (٥) - الرمز البريدي 13001- تلفون: ٢٤٦٢٢٢١٨ - ٢٤٦٢٢٢١٩ - فاكس: ٢٤٨٦٣٤٥٧ - ٢٤٨٦٥٢٨٧- برقياً: صحة الكويت
Kuwait - Sulaibikhat - P.O.Box: (5) - Postal Code: 13001 - Tel.: 24622219 - 24622218 - Fax : 24863457 - 24865287 - Cable : Health Kuwait
7540 HA0001982

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

وارد/2023-01-18
2023-548-8

STATE OF KUWAIT
COUNCIL OF MINISTERS
GENERAL SECRETARIAT

دولة الكويت
مجلس الوزراء
الأمانة العامة

الأمانة العامة لمجلس الوزراء
893 - 2023

معالي الأخ الفاضل / د. أحمد عبد الوهاب أحمد العوضي **الموقر**

وزير الصحة

تحية طيبة وبعد ،

نرفق لمعاليكم نسخة من المرسوم رقم 7 لسنة 2023 برد الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (114) لسنة 2014 بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين.

مع وافر التقدير والاحترام ،

الأمين العام لمجلس الوزراء

صالح سليمان الملا

نسخة / لأمانة الشئون القانونية
د / ع ا

47

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

مرسوم رقم 7 لسنة 2023
بردّ اقتراح بقانون إلى مجلس الأمة

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 10 ربيع الآخر 1443 هـ الموافق 15 نوفمبر 2021 م بالاستعانة بسمو ولي العهد لممارسة بعض اختصاصات الأمير الدستورية،
- وعلى القانون رقم 114 لسنة 2014 بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين ،
- وبناءً على عرض وزير الصحة ،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي

مادة أولى

يعاد إلى مجلس الأمة الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (114) لسنة 2014 بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين ، وذلك للأسباب الواردة في المذكرة المرفقة .

48

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء إبلاغ هذا المرسوم إلى مجلس الأمة .

ولـــي العـــهد

مشعل الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

أحمد نواف الأحمد الصباح

وزير الصحة

د. أحمد عبدالوهاب أحمد العوضي

صدر بقصر السيف في: 23 جمادى الآخرة 1444 هـ
الموافق: 16 يناير 2023 م

49

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

مذكرة بأسباب رد اقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (114) لسنة 2014
بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين

وافق مجلس الأمة بجلسته المنعقدة يوم الثلاثاء الموافق 2022/12/13 على اقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (114) لسنة 2014 بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين ، ونصت المادة الأولى من الاقتراح بقانون على أن يستبدل بنص المادة (2) من القانون رقم (114) لسنة 2014 المشار إليه النص الآتي -تسري أحكام هذا القانون على كل من:

1. المواطنين المتقاعدين المسجلين بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.
2. المرأة الكويتية المتزوجة الخاضعة لقانون المساعدات العامة.
3. الأرملة الخاضعة لقانون المساعدات العامة أو الأرملة التي تتلقى نصيبها من زوجها المتوفي وفقا لقانون التأمينات الاجتماعية وبلغت (50) سنة ميلادية.
4. المطلقة وتتلقى مساعدات اجتماعية ولا يقل عمرها عن (50) سنة ميلادية.

ويجوز إضافة شرائح أخرى بقرار يصدره الوزير.

ومن حيث أنه وفقا لحكم المادة (65) من الدستور فإن لحضرة صاحب السمو أمير البلاد حق التصديق على مشروعات القوانين وإصدارها ، ويكون الإصدار خلال ثلاثين يوما من تاريخ رفعها الى سموه من مجلس الأمة . كما تقضي المادة (66) من الدستور بأن طلب إعادة النظر في مشروع القانون يكون بمرسوم مسبب.

50

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

ومن حيث أنه لما كان البند رقم (4) من المادة (2) من الاقتراح بقانون سالف الذكر قد مد سريان أحكامه على المطلقة وتتلقى مساعدات اجتماعية، وقد جاء هذا البند عام وغير محدد، الأمر الذي قد يترتب عليه امتداد التغطية التأمينية لتشمل المطلقة سواء كانت كويتية أو غير كويتية وسواء كانت تتلقى مساعدات عامة وفقا لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2011 بشأن المساعدات العامة أو تتلقى مساعدات اجتماعية من جمعيات النفع العام وغيرها، وهو ما يؤدي الى زيادة الأعباء المالية على الدولة الأمر الذي يتطلب إعادة الاقتراح بقانون الى مجلس الأمة لاتخاذ ما يراه بشأن البند رقم (4) من المادة (2) من الاقتراح بقانون المشار إليه.

51

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

قانون رقم لسنة 2023
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (114) لسنة 2014
بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 10 ربيع الآخر 1443هـ الموافق 15 نوفمبر 2021م بالاستعانة بسمو ولي العهد لممارسة بعض اختصاصات الأمير الدستورية،
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2011 بشأن المساعدات العامة،
- وعلى القانون رقم (114) لسنة 2014 بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة (2) من القانون رقم (114) لسنة 2014 المشار إليه النص التالي:

" تسري أحكام هذا القانون على كل من:

1. المواطنين المتقاعدين المسجلين بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية .
2. المرأة الكويتية المتزوجة الخاضعة لقانون المساعدات العامة.
3. الأرملة الخاضعة لقانون المساعدات العامة أو الأرملة التي تتلقى نصيبها من زوجها المتوفى وفقاً لقانون التأمينات الاجتماعية وبلغت (50) سنة ميلادية.
4. المطلقة وتتلقى مساعدة اجتماعية ولا يقل عمرها عن (50) سنة ميلادية.

ويجوز إضافة شرائح أخرى بقرار يصدره الوزير."

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ولي العهد

مشعل الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في :
الموافق :

2

53

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

المذكرة الإيضاحية
للقانون رقم لسنة 2023
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (114) لسنة 2014
بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين

لأن على الدولة واجب ضمان الصحة العامة وتوفيرها، واستشعاراً لحاجة بعض شرائح المجتمع لمواجهة أعباء النفقات الصحية وزيادتها، ولما كانت هناك فئات بالمجتمع يصعب عليهم تحمل تكاليف العلاج الباهظة، فقد أضاف القانون عدد من الفئات إلى التغطية التأمينية الصحية المنصوص عليها في المادة (2) من القانون رقم (114) لسنة 2014 المشار إليه وهي:

1. المرأة الكويتية المتزوجة الخاضعة لقانون المساعدات العامة، وهي التي تم النص عليها بالمرسوم رقم (23) لسنة 2013 بشأن ربط واستحقاق المساعدات العامة، حيث عرّف المرسوم في المادة الأولى منه، " الكويتية المتزوجة، المرأة الكويتية المتزوجة التي بلغت (55) سنة ميلادية مالم يثبت وجود مصدر دخل خاص بها"، وهذه الشريحة منحت المساعدة العامة وهي نفسها الفئة التي ارتأى المشرع ضمها إلى خدمات التأمين الصحي المقررة وفقاً لهذا القانون، وقد صيغت الإضافة بالمرأة الكويتية المتزوجة الخاضعة لقانون المساعدات العامة فقط لمواجهة أي تعديل قد يطرأ على سن هذه الفئة المحدد في المرسوم.
2. الأرملة الخاضعة لقانون المساعدات العامة أو الأرملة التي تتلقى نصيبها من زوجها المتوفى وفقاً لقانون التأمينات الاجتماعية وبلغت (50) سنة ميلادية، وقد جاءت هذه الإضافة بشمول الأرملة – وهي كل سيدة توفي زوجها ولم تتزوج- لأهمية هذه الفئة وحاجتها للرعاية، خاصة وأن القانون قد حدد سن (50) سنة ميلادية للأرامل للتوافق مع سن تقاعد المرأة، وتشجيعاً للحكومة لتخفيض سن رب البيت الكويتية التي تتلقى مخصصات شهرياً من (55) سنة إلى (50) سنة ميلادية.

54

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

حيث أن بعض الكويتيات ممن يخضعن لقانون المساعدات العامة في حالة وفاة الزوج، وتلقيها نصيبها من معاش الزوج التقاعدي، تخرج من مظلة قانون المساعدات العامة، لذا كي لا تفقد هذه المرأة مظلة التأمين الصحي التي تعطى لأقرانها فقد تم النص على شمولها في هذا القانون.

3. المطلقة وتتلقى مساعدة اجتماعية ولا يقل عمرها عن (50) سنة ميلادية.

وأخيراً تم الإبقاء على صلاحية وزير الصحة في إضافة أي شرائح أخرى بقرار منه، لأن التوسع في إضافة شرائح جديدة سيساهم في تخفيف العبء والضغط على أقسام مستشفيات وزارة الصحة، وتقليل قوائم الانتظار للمرضى، وتقليل الأعباء المالية عن كاهلهم، مع إعطاء المستفيدين خياراً أوسع في اختيار مكان الرعاية الصحية الأنسب لهم.

ولضمان قيام الوزارة بكافة الأعمال التحضيرية والترتيبات الإدارية اللازمة لتطبيق القانون سعياً إلى تحقيق الغاية التشريعية المرجوة منه، فقد تم النص على منح مهلة لمدة ثلاثة أشهر لتنفيذ هذا القانون تبدأ بعد نشره في الجريدة الرسمية.

4

-55-

National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait